Contents available at : http://jls.tu..edu.iq

Journal of Language Studies

ISSN 2616- 6224

Fundamentalists in Arabic

Structural applied applied study

Dr. Sahar Ahmed Mohamed*

University of Tikrit - Faculty of Arts Department of Arabic Language

Hyousif@tu.edu.iq

Keywords:

–linguistic

–legal

–Arabic language

Article Info

Article history:

-Received 12/4/2018

-Accepted 18/4/2018

Available online 1/5/2018

Abstract: The relationship between linguistic studies and the jurisprudence of jurisprudence is an undeniable relationship. The Arabic language hates the language of the two legal texts that contain the religious provisions. The fundamentalists emphasized the necessity of mastering the jurisprudent and the diligent of linguistic sciences, and linguistic studies influenced fundamentalists in the development of fundamentalist rules and interpretations..

***Corresponding Author: Dr. Sahar Ahmed Mohamed , E-Mail : ahmedliterature@gmail.com , Tel :009647701715071 , Affiliation : University of Tikrit - Faculty of Arts Department of Arabic Language – Iraq**

الأصوليين باللغة العربية

دراسة تأصيلية تطبيقية نحوية

الخلاصة : إن العلاقة بين الدراسات اللغوية وعلم أصول الفقه علاقة لا يمكن إنكارها؛ فاللغة العربية هس لغة النصين الشرعيين المتضمنين للأحكام الدينية، وقد أكد الأصوليون في عير موضع على ضرورة إتقان الفقيه والمجتهد للعلوم اللغوية، كما كان للدراسات اللغوية أثر على الأصوليين في استنباط القواعد والمباحث الأصولية.

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

إنّ القرآن الكريم عظيم الفضل، رفيع المنزلة في حياة المسلمين أجمعين، وذو أهمية خاصة؛ فمنه تُستقى الشريعة الإسلامية، وبه تستقيم حياة المسلين دينًا ودنيا، وتتجلّى مكانته السّامية في حفظه من كلّ تحريف أو تبديل؛ فقد وعد الله بحفظه إلى يوم الدين، وفي إعجازه لجميع بني البشر أن يأتوا بأقصر سورة من مثله، ولو كان بعضهم لبعض عونًا وظهيرًا.

إن أشرف العلوم على الإطلاق هي العلوم المُتعلقة بكتاب الله المحفوظ القرآن الكريم، ودراسة أي فرع من فروعه تُعد شرفًا لا يُضاهيه شرف، فمن نعم الله على عبده أن يُهيئ له الظروف الحياتية لكي يعمل ويشتغل بطلب علم الفقه، ومن أراد الله له ذلك، وقدَّره له كان له الخير كله في دينه ودنياه، وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِّينِ**"[1].

وعلم الفقه واحد من أهم العلوم الشرعية، التي تتعلق بشكل مباشر بكتاب المولى –عز وجل– وبسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو يُساهم بشكل أساسي في فهمنا للمراد من آياته وقصصه والأحكام الواردة فيه، كما أنه يعمل على عدم تخبط الدارس لكتاب الله وتمكنه من استنباط الأحكام التي ترد في شريعته، وفي

(1) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، (1\ 25)، رقم (71)، والإمام مسلم في صحيحه، (2\ 719)، رقم (1037).

سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[(1)].

مشكلة الدراسة:

تتناول هذه الدراسة استدلال الأصوليين باللغة العربية، وتعمل الدراسة على ربط علم أصول الفقه باللغة العربية، فهي تعد موردًا أساسيًّا من موارد الاستدلال في إثبات القواعد الأصولية، كما أن الدراسة تعمل على إبراز الجهود المبذولة من قبل الأصوليين في اللغة العربية وتفوقهم على غيرهم في الكثير من المواضع.

فالاستدلال باللغة يحتاج إلى بذل مجهود إضافي في وضع الضوابط التي تكون ميزانًا لمعرفة الاستدلال الصحيح، ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الضوابط غير منصوص عليها، ولكن يتم فهمها واستنباطها من خلال مناقشة الأصوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

1) الرغبة في إثراء المكتبة العربية وإفادة كل المهتمين بعلم أصول الفقه بمساهمات الأصوليين في اللغة العربية وعلم النحو.
2) الرغبة في التعريف بأثر استدلال الأصوليين باللغة العربية وعلم النحو على مصنفاتهم ومؤلفاتهم في علم الفقه.
3) الرغبة في التحقق من المباحث النحوية واللغوية في العديد من كتب الأصوليين وردها وتوثيقها إلى مصادرها الأصلية.
4) الاستفادة من هذه الدراسة واكتساب المعارف اللغوية المختلفة نظرًا للتعرض إلى استدلالات الأصوليين في اللغة العربية وطريقة استدلالهم.

أهمية الدراسة:

<u>إن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من:</u>

1) تناولها لموضوع من الموضوعات ذات الصلة بعلم أصول الفقه.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار ابن كثير – القاهرة، 1993م، (39/1).

2) أن هذه الدراسة تُقدم واحدًا من العلوم الفرعية للقرآن الكريم بطريقة بسيطة تُساعد الباحثين وغيرهم على فهم أصول الفقه، والذي يساعدهم على الفهم الصحيح للدين وللقرآن، كما أن هناك إشارة إلى العديد من المصادر لمن أراد التعمق.

منهج الدراسة:

سوف يُعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث أقوم باستقراء المسائل الأصولية المستدل عليها من اللغة العربية، وتحليل تلك الاستدلالات وذكر المناقشات التي وردت عنها.

:هناك مجموعة من التدابير التي اتبعتها في هذه الدراسة، وهي

1. البحث عن المصادر والمراجع الحديثة منها والقديمة والتي تناولت موضوع البحث
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر السورة، ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والاعتماد بشكل أساسي على الصحيحين البخاري ومسلم.
4. ذكر الحجج العقلية والمنطقية الخاصة بموضوع البحث.
5. توثيق المراجع بطريقة موحدة وسهلة.
6. ترتيب قائمة المراجع ترتيبًا أبجدي بالشكل الطبيعي للمؤلف.
7. إعادة صياغة الفقرات الواردة في البحث مع ذكر المراجع الخاصة بها وذلك حفاظًا على الأمانة العلمية.

خطة البحث:

المقدمة:

:وتحتوي على

- مشكلة الدراسة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة.

- خطة البحث.

⇦ المبحث الأول: العلاقة بين اللغة العربية وعلم الأصول.

<u>وفيه مطلبان:</u>

- الدرس الأصولي عند اللغويين.
- الدرس اللغوي عند الأصوليين.

⇦ المبحث الثاني: تأصيل الاستدلال باللغة العربية.

<u>وفيه ثلاثة مطالب:</u>

- مرتبة الاستدلال باللغة العربية من الأدلة في علم الفقه.
- ضوابط الاستدلال باللغة العربية في القواعد الأصولية.
- أنواع استدلال الأصوليين باللغة العربية.

⇦ المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال باللغة العربية عند الأصوليين.

<u>وفيه ثلاثة مطالب:</u>

- القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأحكام الشرعية.
- القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأمر.
- القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في مباحث التخصيص.

⇦ الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

& & & &

المبحث الأول

العلاقة بين اللغة العربية وعلم الأصول.

وفيه ثلاثة مطلبان:

- **المطلب الأول: الدرس الأصولي عند اللغويين.**
- **المطلب الثاني: الدرس اللغوي عند الأصوليين.**

المطلب الأول

الدرس الأصولي عند علماء اللغة

إنه مما لا شك فيه أن نزول القرآن الكريم وبزوغ فجر الدين الإسلامي العظيم يمثل أكبر حدث في تاريخ العرب خصوصا، والبشرية عموما؛ فقد أدى نزول القرآن الكريم بلغة العرب إلى تضافر الجهود لدراسة هذه اللغة، لفهم وجوه إعجاز هذا القرآن المعجز من ناحية، ولاستنباط الأحكام الشرعية والوظائف الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من جهة أخرى.

والمطلع على تاريخ نشأة العلوم العربية يجد أن الدافع وراءها كان ظهور اللحن على ألسنة قراء القرآن الكريم؛ ومن أمثلة ذلك ما يرويه السيرافي وغيره من أن أبا الأسود الدؤلي أقدم على وضع علم النحو بعد أن سمع قارئا يقرأ قول الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} [التوبة: 3] بجر (رسوله) عطفا على (المشركين) بحيث يصير المعنى: براءة الله من رسوله، فقال أبو الأسود: ما ظننت أمر الناس صار إلى هذا. ثم قام بوضع مبادئ علم النحو[1].

وإذا انتقلنا إلى علم أصول الفقه تحديدا نجد أن تأثيره كان حاضرا بقوة عند اللغويين، وخصوصًا في وضع (علم أصول النحو) الذي هو –من حيث طريقة المناقشة والمباحث– نسج على منوال علم أصول الفقه، وفي ذلك يقول ابن الأنباري أقدم مؤلفي (علم أصول النحو): "علم أصول النحو يُعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العله، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به"[2].

كما أن المطلع على كتب أصول النحو يجد حرص مؤلفيها الشديد على الربط الوثيق بين أبواب أصول النحو وأصول الفقه[3]، ويمكن أن نبرز أهم مظاهر دراسة أصول الفقه عند اللغويين في النقاط الآيتة:

1) العناية البالغة بالنصوص اللغوية جمعا واستقصاء، والحرص الكامل على سلامتها بما وضع العلماء لها من قواعد زمنية ومكانية، وشروط قبول ونقد للنص اللغوي سندا ومتنا، وتقسيمها إلى متواتر وآحاد[4].
2) مراعاة جانب المصلحة عند اللغويين، ذلك الجانب الذي تمثله في أصول الفقه قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وتمثله في علم أصول النحو قاعدة (لا خطأ ولا لبس)[5].

3) قضية الأصل والفرع التي شغل بها اللغويون والبلاغيون منذ المرحلة الأولى للدرس اللغوي والنحوي وافدة عليهم من علم أصول الفقه.
4) أثر العلة الأصولية في العلة النحوية أظهر من أن ينكر؛ فقد وقفت بها –قي المرحلة الأولى– عند ما هو واقع من الظواهر اللغوية؛ لتكون وسيلة لتبرير الحكم النحوي وقبوله.
5) تقسيم الأحكام اللغوية تقسيما مشابها للتقسيم الأصولي للأحكام الشرعية؛ فأقسام: الواجب، والممنوع والحسن والقبيخ وخلاف الأولى والائز على السواء –ليست إلا أثرا من آثار تقسيم الحكم الفقهي كما تحدد في أصول الفقه.
6) أخذ النحويون عن الأصوليين ما ارتضوه من قواعد وضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة، سواء أكان تعارض سماع أم تعارض قياس، أم تعارض سماع وقياس[6].

المطلب الثاني

الدرس اللغوي عند الأصوليين

لقد أدرك علماء أصول الفقه الرابط القوي بين اللغة العربية والنص التشريعي الذي يستنبطون منه أحكامهم وقواعدهم الأصولية؛ فكان الاهتمام باللغة عندهم من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا؛ ومن ثم نجدهم يشترطون فيمن يريد أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد في الفقه أن يكون على قدر كبير من إتقان اللغة والنحو[7].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه، وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة فيسأل عن تعيينه، والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية"[8].

بل بالغ الإمام ابن تيمية وجعل تعلم اللغة العربية ودراستها فرض عين على كل مسلم؛ منطلقا من قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[9]، والناظر في كتب أصول الفقه يجد مؤلفوها يتداولون كثيرا من مسائل اللغة، بل وصل الأمر إلى أن خرج الفقهاء الكثير من المسائل الفقية على الفروع النحوية، حتى جمعها الإمام الإسنوي في مجلد ضخم سماه: (الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل

النحوية)، وقال في مقدمته: "إن علم الْحَلَال وَالْحرَام الَّذِي بِهِ صَلَاح الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى وَهُوَ الْمُسَمّى بِعلم الْفِقْه مستمد من علم أصُول الْفِقْه وَعلم الْعَرَبيَّة فَأَما استمداده من علم الْأُصُول فَوَاضِح وتسميته بأصول الْفِقْه ناطقة بذلك، وَأما الْعَرَبيَّة فَلِأَن أدلته من الْكتاب وَالسّنة عَرَبِيَّة وَحِينَئِذٍ فَيتَوَقَّف فهم تِلْكَ الْأَدِلَّة على فهمها وَالْعلم بمدلولها على علمهَا"[10].

هذا ويمكن إجمال أبرز مظاهر تأثير الدراسات اللغوية في الدراسات الأصولية في النقاط الآيتة:

1) تعد معرفة عناصر التركيب اللغوي مصدرا أصيلا من المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه قواعده وكثيرا من مباحثه، وقد أفاض الأصوليون في بيان هذا الاستمداد، بل يمكن القول بأنه لا يوجد مؤلف أصولي –إلا في القليل النادر– لا يتحدث عن هذا الاستمداد[11]، وفي ذلك يقول الإمام الآمدي: "وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية، أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام، وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية"[12].
2) اشترط علماء أصول الفقه فيمن يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يكون على علم ودراية واسعة بالعلوم اللغوية، وقد تقدم كلام الإمام الشاطبي في هذه المسألة.
3) يصدِّر علماء أصول الفقه كتبهم بجملة من المبادئ اللغوية، كالفارق بين الحقيقة والمجاز، ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام الجويني: "أبواب أصُول الْفِقْه أَقسَام الْكَلَام وَالْأَمر وَالنَّهْي وَالْعَام وَالْخَاص والمجمل والمبين وَالظَّاهِر والمؤول..إلخ"[13].

المبحث الثاني

تأصيل الاستدلال باللغة العربية.

:وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: مرتبة الاستدلال باللغة العربية من الأدلة في علم الفقه.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال باللغة العربية في القواعد الأصولية.**

- **المطلب الثالث: أنواع استدلال الأصوليين باللغة العربية.**

المطلب الأول

مرتبة الاستدلال باللغة العربية من الأدلة في علم الفقه

إن الأدلة الشرعية وترتيبها وكيفية الاستدلال بها كل هذا هو محور العمل الرئيس في علم أصول الفقه؛ فعلم أصول الفقه هو علم يدرس الأدلة الفقهية على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[14]، والمرد بالدليل عند الأصوليين ما يُتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى استنباط الحكم الشرعي، أو –بعبارة أخصر– هو المرشد إلى معرفة الحكم الشرعي[15]، والأدلة الشرعية الإجمالية المتفق عليها هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس[16].

وبناء على هذا فإن مرتبة اللغة العربية من الاستدلال في علم أصول الفقه يمكن أن يعبر عنها بأنها الأداة التي يستطيع من خلالها الأصولي الاستدلال بالأدلة الشرعية، أو أنها الوسيلة التي يُستنبط بها الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، أي أنها تؤدي نصف تعريف علم الأصول الثاني (كيفية الاستدلال بها وحال دراية سبقته إذا الشرعي إلا الحكم إلى الوصول في الدليل لإعمال سبيل لا إلى أنه ذلك المستدل)، ومرد المستدل[17]. فكر في لغوية

ومثال ذلك قول الله تعالى في حكم الصيام: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]؛ فإن ظاهر النص –بغير الاستعانة بالاستدلال اللغوي– يدل على أن في الآية تخييرا لمن هو قادر على الصيام مطيق له بين الصيام ودفع الفدية، وإلى هذا بالفعل ذهب بعض الفقهاء كمجاهد والشافعي[18].

وخالف الحنفية ذلك مستدلين باستدلال لغوي فهموا به النص على غير هذا الوجه، وهذا الاستدلال هو: جواز حذف لا النافية قبل الفعل المضارع؛ كقول الله تعالى: {قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ} [سورة يوسف: 85]، وكما في قول الشاعر: [من المتقارب]

فآليت آسى على هالك وأسأل نائحة ما لها[19]

أي: لا آسى ولا أسأل؛ وعليه يكون الحكم المستنبط من الآية بناء على هذا الاستدلال اللغوي في فهمها: أن من لا يطيق الصيام عجزًا عنه فإن عليه الفدية؛ ومن ثم ينتفي معنى التخيير في الآية، وهو الراجح من كلام الفقهاء في المسألة[20].

على أن واقع الاستدلال اللغوي عند الأصوليين لم يتوقف فقط عند فهم الدليل (كيفية الاستدلال)، بل تخطى ذلك ليكون أحد قواعد الترجيح بين الآراء حال الخلاف؛ يقول ابن فارس: "لغة العرب يحتج بها فيما أختُلف فيه"[21]، ومن أمثلة ذلك مسألة مشهورة عند الحنفية وهي: (جواز صرف الأطعمة إلى مسكين واحد)، واستدلوا عليها بقول الله تعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} [المجادلة: 4]، والجمهور على خلاف ذلك[22].

وقد رجحت اللغة هنا رأي الجمهور؛ ذلك لأن الفعل (أطعم) في الآية الكريمة فعل يتعدى لمفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، وقد حُذف أحد هذين المفعولين في الآية الكريمة لوجود الدليل عليه في الآية، والتقدير: إطعام طعام ستين مسكينا، ذلك سائغ غير ممتنع، كما في: (أعطيت زيدا) و (كسوت عمرًا)، وإذا ظهر أحد المفعولين أشعر ظهوره بقصد المتكلم إلى تصديق الاعتناء به والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه وطعام المسكين مشعر بقدر سداده وكفايته فلم يجر للقدر المذكور ذكر ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين[23].

المطلب الثاني

ضوابط الاستدلال باللغة العربية في القواعد الأصولية

وضع الأصوليون بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند الاستدلال اللغوي على الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط:

الضابط الأول: الدلالة الشرعية مقدمة على الدلالة اللغوية:

المقصود بالدلالة اللغوية أصل معنى اللفظ في اللغة العربية، أي: معناه في أصل وضعه، والمقصود بالدلالة الشرعية معنى هذا اللفظ في الخطاب الشرعي؛ فإن النصوص الشرعية يجوز أن تقلب الاسم اللغوي إلى معنى آخر؛ فيصير اللفظ فى ذلك المعنى حقيقة شرعية[24].

ومن أمثلة ذلك كلمة الصلاة؛ فإن معناها في اللغة الدعاء[25]، قال الأعشى:

تَقول بِنْتِي وَقد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلا يَا رَبَّ جَنِّبْ أَبِي الأوصابَ والوجعَا
عليكِ مثلُ الَّذِي صَليتِ فَاغْتَمِضِي نومًا فَإِن لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجِعَا[26]

إلا أنها انتقلت في الخطاب الشرعي، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43] إلى معنى العبادة المخصوصة[27].

والمراد بالضابط أنه إذا دلت اللغة على معنى من المعاني المحتملة في النص الشرعي، وكان هذا المعنى مخالف لما دلت عليه الحقيقة الشرعية –فإنه يجب تقديم ما دلت عليه الحقيقة الشرعية على ما دلت عليه الحقيقة اللغوية أو الاستدلال اللغوي.

ومثال ذلك قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "**الطَّوَافُ صَلَاة**"[28]؛ فإنه يراد به أن الطواف مثل الصلاة في اشتراط الطهارة لا أنه يسمى صلاة لغةً[29].

الضابط الثاني: النصوص الشرعية لا تُحمل على الشواذ اللغوية:

الشاذ في اصطلاح علماء اللغة هو: ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره[30]، والمقصود من هذا الضابط أن النصوص الشرعية من قرآن وسنة لا تُحمل على اللغات الشاذة أو النادرة، وإنما تُحمل على ما هو مطرد جار في الكلام العربي[31].

فمن ذلك لفظ (مَنْ) في الشرط، كما في قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، "**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"[32]؛ فقد ذهب الجمهور إلا أن معنى الشرط (مَنْ) في الحديث يدل على العموم المشتمل للرجال والإناث، فحكم الردة يقع على الجميع، وذهب الحنفية إلا أن حد الردة لا يقع إلا على الرجال؛ لان (مَن) تخصهم ولا تشمل النساء[33].

واستدل الحنفية على مذهبهم هذا أن (مَنْ) تُجمع جمع المذكر السالم، كما جاء في قول الشاعر: [من الوافر]

أتَوا نَارِي فَقُلْتُ مَنُونَ أنتمْ فَقَالُوا: الجِنُّ. قلتُ عِموا ظلاما[34]

فجمع (مَنْ) جمع مذكر سالما؛ فدل على أن ذلك للذكور فقط ولا يعم الإناث.

وهذا الذي استشهد به الحنفية عير صحيح؛ ذلك لأن البيت الذي استشهدوا به بيت شاذ؛ حتى قال فيه سيبويه: "قول شاعر قاله مرة في شعر ثم لم يُسمع بعدُ"[35]، واعتبره المبرد ضروة قبيحة[36]؛ وعليه فلا يجوز حمل الحديث عليه؛ لأن النصوص الشرعية لا تُحمل على اللغة الشاذة[37].

المطلب الثالث

أنواع استدلال الأصوليين باللغة العربية

يمكن أن نقسم أنواع استدلال الأصوليين باللغة العربية على نوعين:

النوع الأول: الاستدلال بالسماع اللغوي:

المقصود بـ(السماع) عند اللغويين: ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وكلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكلام العرب قبل بعثته وبعدها، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظمًا ونثرا، عن مسلم أو كافر[38].

فأما القرآن الكريم فقد استدل به الأصوليون على كثير من القواعد الأصولية اللغوية، من ذلك استدلالهم على إفادة النكرة في سياق النفي للعموم بقوله تعالى: {وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة: 255]، وقوله: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَة} [الأنعام: 101][39].

وأما كلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقد استشهد به الأصوليون أيضا في كثير من القواعد، من ذلك استشهادهم على قاعدة: (نفي الأصل قد يفيد نفي الكمال) بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"[40]؛ فإن نفي الصلاة نفيٌ لكمالها لا لأصل قبولها ووجودها[41].

وأما كلام العرب فمن أمثلة استدلالهم به استدلالهم على إفادة فعل الأمر للوجوب بقول الشاعر: [من الطويل]

أمرتك أمرا حازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[42]

النوع الثاني: الاستدلال بالقياس اللغوي:

القياس اللغوي هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، وهو أوسع أدلة اللغويين، وأكثرها استعمالا، ومرده إلى استقراء المنقول ومعرفة أحكامه[43]، ويشترك القياس اللغوي مع القياس الشرعي في أن كليهما قائم على استقراء الأدلة المنقولة؛ فإذا كان القياس الشرعي قائم على استقراء الأدلة من الكتاب والسنة فكذلك القياس اللغوي قائم على استقاء الأدلة من المسموعات التي يُحتج بها[44].

وتعتبر مسألة القياس اللغوي من أدق المسائل الأصولية في باب القياس؛ لأن بين القياس اللغوي والقياس الشرعي علاقة مناسبة بحيث يغني كل منهما عن الآخر في موضع الاحتياج؛ فمن أثبت القياس في اللغة لم يحتج إلى القياس الشرعي، ومن لم يثبت القياس اللغوي احتاج إلى القياس الشرعي؛ إذا لا وسيلة له في إثبات الحكم الشرعي غير ذلك[45].

ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38] فمن أثبت القياس اللغوي أدخل النباش في حكم السارق نصًّا، ومن لم يثبته أدخله بالقياس الشرعي على السرقة[46].

& & & &

المبحث الثالث

تطبيقات الاستدلال باللغة العربية عند الأصوليين.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأحكام الشرعية.**
- **المطلب الثاني: القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأمر.**
- **المطلب الثالث: القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في مباحث التخصيص.**

المطلب الأول

القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأحكام الشرعية

قاعدة ((الأصل في الأمر الوجوب)):

الأمر في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع للمكلف بأداء فعل معين، وصيغته الأساسية (افعل)، ويأت بغيرها كلام الأمر مع الفعل المضارع، كما في قول الله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282]، والوجوب في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع للمكلف بطلب الفعل على وجه الإلزام؛ فالواجب –بعبار أخرى– ما يُثاب فاعله ويُعاقب ومعنى هذه القاعدة أن فعل الأمر متى ورد في النصوص الشرعية فإن الغاية منه إيجاب الفعل على المكلف، حتى تأتي قرينة تصرفه عن هذا الإيجاب إلى الندب أو إلى الجواز، أو إلى غير ذلك من الأغراض كالتهكم كما في قول الله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [الدخان: 49].

وقد استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة من السماع اللغوي، كقول الحماسي: [من الوافر]

أَطَعْت الآمريك بِصرْم حُبْلَى مريهم فِي أحبتهم بِذَاكَ
فَإِن هم طاوعوك فطاوعيهم وَإِن عاصوك فاعصي من عصاك[48]

ووجه الدلالة في البيتين أنه جعل الائتمار بمدلول الأمر طاعة، وعدم الائتمار به عصيانا، والعصيان فِيمَا يرجع إِلَى حق الشَّرْع سَبَب للعقاب[49].

المطلب الثاني

القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في الأمر

قاعدة ((الأمر يقتضي الفور)):

الفور يُقصد به الإسراع في تنفيذ الأمر دون مهلة، وهو عكس التراخي، ومعنى هذه القاعدة أن أوامر الله –عز وجل– ورسوله –صلى الله عليه وسلم– كلها على الفور إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده[50].

وقد استدل الأصوليون على هذه القاعدة استدلالا لغويا فقالوا: إنهم يقولون: فعل ويفعل، فيدل أحدهما على زمان ماضٍ، والآخر على زمان مستقبل؛ فوجب أن يدل الأمر على الفور في الحال، وأيضا فإن ظاهر اللغة يدل على أن من أطلق أمرا فابتدر المخاطب به إلى الامتثال فإنه يعد ممتثلا في أصل اللغة ووضعها واستعمالها وعرفها. ومنكر ذلك كمنكر ما اتفق عليه أرباب اللغات[51].

وينبغي التنبيه هنا على أن هذه القاعدة ليست محل اتفاق لدى الأصوليين؛ فإن فريقا من الأصوليين نفاها، واستدلوا لذلك استدلالا لغويا أيضا فقالوا: إن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فإذا فعل في أي زمان فعل كان ممتثلا له، وعليه فالفور ليس واجبا[52]، وأيضا فإن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء وهذا لأن قوله افعل ليس فيه تعرض للوقت بوجه كما لا تعرض لقوله فعل ويفعل على زمان قريب أو بعيد ومتقدم أو متأخر فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان لا يجوز تقييد الأمر به أيضًا[53]، وذهب فريق ثالث إلى أن الأمر يقتضي الوجوب ولكن ليس من جهة اللغة، بل من جهة الشرع[54].

المطلب الثالث

القواعد الأصولية المستدل لها باللغة في مباحث التخصيص

قاعدة ((الاستثناء من النفي يفيد التخصيص)):

يعد مبحث الخاص والعام في أصول الفقه من المباحث التي سبق إليها اللغويون الأصوليين، وإنما كان جهد الأصوليين في إضفاء صفة القطع بنتيجته، وإلزام المجتهدين بمدلول ألفاظه[55].

وقد حدد اللغويون أدوات التخصيص، ومن أهم هذه الأدوات عندهم **النفي والاستثناء**، ومن ذلك كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)[56].

وقد اتبع الأصوليون اللغويين في النفي والاستثناء، وجعلوه من طرق التخصيص؛ فمن ذلك قول الزركشي "إن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة ... الكلية، والأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد

بنفيه نفي كل رجل لا نفي المشترك ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقا وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئا من مدلول اللفظ، لأن مدلوله عندهم إنما هو الماهية الكلية فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعا، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ، فيكون متصلا"[57].

& & & &

الخاتمة

أولا النتائج:

1) كانت العلاقة بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة علاقة متينة وقوية؛ فقد أخذ الثاني من الأول طريقة علم أصول النحو، وأخذ الأول من الثاني تقريرات لكثير من مباحثه وقواعده تنظيرا وتطبيقا.
2) تمثل علوم اللغة العربية الأداة الرئيسية في فهم النصوص الشرعية، لأن هذه النصوص قد جاءت باللغة العربية ووفق ما تكلمت به العرب، وما جرى عليه سنن كلامهم.
3) كما استدل الأصوليون على تأصيلهم للقواعد الفقهية بالأدلة الشرعية استدلوا بالأدلة اللغوية من سماع وقياس، وكان هذا أحد أبرز جوانب تأثير الدراسات اللغوية في علم أصول الفقه.

ثانيا – التوصيات:

1) ضرورة دراسة التأثير المتبادل بين علوم التراث الإسلامي الذي أفرزها عقل واحد هو العقل العربي، لغاية واحدة وهي خدمة الدين الإسلامي الذي نبغ أول ما نبغ في أرض العرب وبلغتهم.
2) ضرورة دراسة تأثير الدراسات اللغوية على العلوم الإسلامية؛ لأن اللغة العربية هي لغة هذه الحضارة، ووسيلة التعبير لهذه الثقافة، وبها ومن خلالها انطلقت كافة الدراسات الدينية والدنيوية في الحضارة العربية.
3) ضرورة زيادة التنويه على دور اللغى العربية في الدراسات االفقهية؛ لما لذلك من أهمية كبيرة في وقف تيار الفتاوى المضللة التي نشاهدها كل يوم ونسمع عنها.

الهوامش

(1) ينظر: أخبار النحويين البصريين : ص13،و تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم:166.

(2) نزهة الألباء في طبقات الأدباء:76.

(3) ينظر: الاقتراح في أصول النحو: 166.

(4) ينظر: لمع الأدلة لأبي البركات الأنباري:83.

(5) ينظر: الأصول : 208.

(6) ينظر: أصول النحو العربي:16.

(7) ينظر: من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه: 108.

(8) الموافقات :52/5.

(9) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:527/1.

(10) الكوكب الدري :185.

(11) ينظر: اللغة العربية في نظر الأصوليين:20.

(12) الإحكام في أصول الأحكام:8/1 .

(13) الورقات:10.

(14) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:24/1، والبحر المحيط في أصول الفقه:39/1.

(15) ينظر: الورقات: 9، والإحكام في أصول الأحكام :9/1.

(16) ينظر: علم أصول الفقه:21.

(17) ينظر: اللغة عربية في نظر الأصوليين:56.

(18) ينظر: مختصر المزني:155/8.

(19) البيت في: العين للخليل بن أحمد:349/8 ، والعقد الفريد :224/3.

(20) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:97/2، والهداية في شرح بداية المبتدي:124/1.

(21) الصاحبي في فقه اللغة:34.

(22) ينظر: المبسوط :315/2،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد:181/2.

(23) ينظر: البرهان في أصول الفقه:212/1.

(24) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:271/1.

(25) ينظر: مقاييس اللغة:300/3،ولسان العرب:465/14.

(26) ديوان الأعشى :105.

(27) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء:82/1.

(28) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (24\ 149)، رقم (15423)، والنسائي في السنن الكبرى، (4\ 132)، رقم (3930).

(29) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع:108/2.

(30) ينظر: الاقتراح :97.

(31) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول :412/1.

(32) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، (4\ 61)، رقم (3017).

(33) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:134/7

(34) البيت في: الكتاب لسيبويه:411/2،والمقتضب للمبرد:307/2.

(35) الكتاب :410/2.

(36) ينظر: المقتضب:307/2.

(37) ينظر: الإحكام للآمدي:207/2،وتخريج الفروع على الأصول:337.

(38) ينظر: الاقتراح :67.

(39) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:13/2.

(40) أخرجه: ابن ماجه في سننه، (1\ 260)، رقم (793)، والترمذي في سننه، (1\ 293)، رقم (217).

(41) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ 1994م، (1\ 352).

(42) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (2\ 148).

(43) ينظر: لمع الأدلة :لابن الأنباري، (ص93)، الاقتراح للسيوطي، (ص175).

(44) ينظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1407هـ 1987م، (1\ 482).

(45) ينظر: اللغة العربية في نظر الأصوليين، (ص57).

(46) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – السعودية، ط1، 1418هـ 1998م، (1\ 399).

(47) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ 2003م، (ص12)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، كلية الشريعة – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ 199م، (1\ 159).

(48) ينظر: الظرف والظرفاء للوشاء، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1371هـ 1953م، (ص221)، شرح ديوان الحماسة للتبريزي، دار القلم – بيروت، (2\ 145).

(49) ينظر: أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، (ص123).

(50) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، (1\ 50).

(51) ينظر: العدة في أصول الفقه: 283،والتلخيص في أصول الفقه: 325/1.

(52) ينظر: الفقيه والمتفقه:221/1.

(53) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:254/1.

(54) ينظر: التبصرة في أصول الفقه:57.

(55) ينظر: اللغة العربية في نظر الأصوليين:60.

(56) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة :21/3.

(57) تشنيف المسامع بجمع الجوامع:672/2.

& & & &

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج للتقي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ 1995م.
2. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
3. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.
4. أخبار النحويين البصريين للسيرافي، تحقيق: طه محمد الزيني – محمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، 1373هـ 1966م.
5. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1423هـ 2002م.
6. أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.
7. أصول النحو العربي، لمحمود نحلة، دار العلوم العربية – بيروت، ط1، 1407هـ 1987م.
8. الأصول لتمام حسان، دار غريب – القاهرة، 1982م.
9. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب – بيروت، ط7، 1419هـ 1999م.
10. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، ط3.
11. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ 1994م.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ 2004م.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1406هـ 1986م.
14. البرهان في أصول الفقه للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ 1997م.
15. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم لأبي المحاسن التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط2، 1412هـ 1992م.
16. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط1، 1403هـ.
17. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398هـ.
18. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – السعودية، ط1، 1418هـ 1998م.
19. التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي – بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
20. ديوان الأعشى، دار صادر – بيروت، 2008م.

21. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط2، 1423هـ 2002م.

22. شرح ديوان الحماسة للتبريزي، دار القلم – بيروت.

23. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1407هـ 1987م.

24. الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ 1997م.

25. الظرف والظرفاء للوشاء، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط2، 1371هـ 1953م.

26. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، كلية الشريعة – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ 199م.

27. العقد الفريد لابن عبد ربه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404هـ.

28. علم أصول الفقه لعبد الوعاب خلاف، مكتبة الدعوة – القاهرة، ط8.

29. العين للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

30. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط1، 1427هـ 2006م.

31. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ 1994م.

32. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل عزازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ.

33. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ 1999م.

34. الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط3، 1408هـ 1988م.

35. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

36. الكوكب الدري للإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار – عمان، ط1، 1405هـ.

37. لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

38. اللغة العربية في نظر الأصوليين، دار الشئون الإسلامية – دبي، ط1، 1429هـ 2008م.

39. لمع الأدلة لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط2، 1391هـ 1971م.

40. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ 2003م.

41. المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

42. مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ 1990م.

43. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ 1979م.

44. المقتضب للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.

45. من قضايا أصول النحو عند علماء أصول الفقه لأحمد عبد الباسط، الوعي الإسلامي – الكويت، ط1، 1435هـ 2014م.

46. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ 1997م.

47. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار – الأردن، ط3، 1405هـ 1985م.

48. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغياني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

49. الورقات للجويني، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار السلام – القاهرة.

50. ينظر: الاقتراح في أصول النحو لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود فجال، دار القلم – دمشق، ط1، 1409هـ 1989م.